

هيئة الطيران المدني

قرار

رقم ٢٠٢٠/٤١٧

بإصدار لائحة تنظيم ممارسة نشاط الطيران والأعمال الجوية بواسطة طائرة بدون طيار

استنادا إلى نظام هيئة الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٤٣ ،
وإلى قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٧٦ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة الطيران المدني ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام لائحة تنظيم ممارسة نشاط الطيران والأعمال الجوية بواسطة طائرة
بدون طيار ، المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٤ ذو القعدة ١٤٤١هـ

الموافق : ١٦ يوليو ٢٠٢٠م

د . أحمد بن محمد بن سالم الفطيسي

رئيس مجلس إدارة هيئة الطيران المدني

**لائحة تنظيم ممارسة نشاط الطيران
والأعمال الجوية بواسطة طائرة بدون طيار
الفصل الأول**

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ،
ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١ - الهيئة :

هيئة الطيران المدني .

٢ - طائرة بدون طيار :

طائرة يتم توجيهها عن بعد سلكيا أو لاسلكيا بواسطة أجهزة أو منصات ، أو طائرة ذاتية
التوجيه تعد مساراتها ووظائفها مسبقا باستخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي .

٣ - نشاط الطيران والأعمال الجوية :

تشغيل طائرة بدون طيار بغرض استخدامها في مهام أو خدمات محددة كالتصوير
أو المسح الجوي أو الرش أو نقل المعدات والمواد أو البحث والإنقاذ .

٤ - الترخيص :

الموافقة الصادرة من الهيئة لممارسة نشاط الطيران والأعمال الجوية .

٥ - المرخص له :

الشخص الطبيعي ، أو الاعتباري المرخص له بممارسة نشاط الطيران والأعمال
الجوية .

٦ - الأماكن المحمية :

الأماكن المحمية بموجب قانون تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الأماكن المحمية
الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٨ ، وأي أماكن أخرى تحددها الهيئة .

٧ - الجهات المعنية :

الوحدات الحكومية الأخرى غير الهيئة التي يتعين الرجوع إليها في حدود
اختصاصاتها طبقا للقوانين والمراسيم السلطانية والأنظمة المعمول بها .

المادة (٢)

يحظر إدخال الطائرات بدون طيار أو أجزائها إلى السلطنة أو تصنيعها إلا بموافقة صادرة من الهيئة ، بعد موافقة الجهات المعنية ، ووفقا للإجراءات والضوابط الجمركية المعمول بها .

المادة (٣)

يجوز إدخال الطائرات بدون طيار المستأجرة إلى السلطنة وفقا للإجراءات والضوابط الجمركية المعمول بها .
وفي جميع الأحوال يتعهد صاحب الشأن بإخراج الطائرة المستأجرة من أراضي السلطنة فور إنجاز مهامه المرخصة .

المادة (٤)

لا يجوز ممارسة نشاط الطيران والأعمال الجوية إلا بعد الحصول على الترخيص ، وللهيئة رفض طلب الترخيص أو تجديد الترخيص وفقا لأحكام هذه اللائحة ، ومتطلبات نظم الطيران المدني .

ويستثنى من الحصول على الترخيص :

١ - الجهات العسكرية ، والأمنية .

٢ - الاستخدامات الداخلية في المباني المغلقة .

٣ - لعب الأطفال من نوع الطائرات بدون طيار ، والتي لا يزيد وزنها على (٢٥٠)

مائتين وخمسين جراما ، ولا يزيد أقصى ارتفاع لها على (١٠٠) مائة متر فوق

سطح الأرض ، ما لم تحمل مجسات لجمع البيانات / أو أجهزة تصوير .

وذلك دون الإخلال بقواعد الجو ، وضوابط الأمن والسلامة الفنية المتبعة لدى الهيئة .

المادة (٥)

تقوم الهيئة بإخطار مركز المراقبة الجوية أو برج المراقبة بالمطار لإصدار نشرات جوية إن تطلب أمر ممارسة نشاط الطيران والأعمال الجوية ذلك ، وتحديد أقصى ارتفاع مسموح به للطائرة بدون طيار .

الفصل الثاني

شروط وإجراءات الترخيص

المادة (٦)

يشترط للحصول على الترخيص الآتي :

- ١ - ألا يقل عمر مقدم الطلب عن (١٨) ثمانية عشر عاما عند تقديمه طلب الترخيص .
- ٢ - تأمين الطائرة من المسؤولية المدنية لصالح الغير طوال مدة الترخيص وفقا لأنظمة التأمين المعمول بها في هذا الشأن .

المادة (٧)

يقدم طلب الترخيص إلى الهيئة طبقا للنموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقا به الآتي :

- ١ - بيان بالمواصفات الفنية للطائرة بدون طيار .
 - ٢ - بيان الغرض من مزاولة نشاط الطيران والأعمال الجوية .
 - ٣ - تحديد وقت ومكان مزاولة نشاط الطيران والأعمال الجوية ، ويتم تحديد المكان بواسطة الإحداثيات ، أو عن طريق الخريطة الرقمية ، أو بالرسم التوضيحي .
 - ٤ - تحديد بيانات الأشخاص المستخدمين للطائرة بدون طيار .
- وللهيئة طلب أي بيانات أو مستندات أخرى بالتنسيق مع الجهات المعنية .

المادة (٨)

تتولى الهيئة قبل إصدار الترخيص القيام بالآتي :

- ١ - مراجعة طلب الترخيص ، والتدقيق عليه ، والتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة من واقع الاستمارة المعدة لذلك .
- ٢ - التأكد من المواصفات الفنية للطائرة بدون طيار محل الترخيص .
- ٣ - التحقق من حصول صاحب طلب الترخيص على رسالة عدم ممانعة من وزارة الإعلام في حالة الإنتاج الفني .
- ٤ - مخاطبة الجهات المعنية للحصول على موافقتها من الناحية الفنية بحسب الاختصاص .

المادة (٩)

تصدر الهيئة الترخيص لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ، بعد سداد الرسوم المحددة في الملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة .

المادة (١٠)

يشترط أن يكون لدى مستخدم الطائرة بدون طيار رخصة أو تدريب لاستخدام الطائرة بدون طيار ، وفقا للنظم المتبعة في هذا الشأن .

المادة (١١)

لا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة .

المادة (١٢)

يجوز للهيئة إصدار تصريح مؤقت دون اتباع إجراءات الترخيص المنصوص عليها في هذه اللائحة ، لتشغيل طائرة بدون طيار في حالات الطوارئ كوقوع حريق ، أو حادث أو جائحة أو في حالات الضرورة التي تقدرها الهيئة ، بالتنسيق مع برج المراقبة لضمان سلامة التشغيل ، شريطة إخطار الجهات المعنية .

الفصل الثالث

الالتزامات والمحظورات على المرخص له

المادة (١٣)

يلتزم المرخص له بالآتي :

- ١ - حمل الترخيص ، وتسليمه للهيئة ، أو الجهات المعنية كلما طلب منه ذلك .
- ٢ - استخدام الطائرة بدون طيار خلال الزمان والمكان المحددين في الترخيص .
- ٣ - استخدام الطائرة بدون طيار للغرض المرخص له .
- ٤ - ممارسة نشاط الطيران والأعمال الجوية من قبل المرخص له ذاته ، أو الأشخاص الواردة بياناتهم في الترخيص .
- ٥ - الالتزام بقواعد الجو وضوابط الأمن والسلامة الفنية المتبعة لدى الهيئة .

- ٦ - الالتزام بالضوابط الفنية لممارسة نشاط الطيران التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٧ - القيام بجميع الأنشطة الخاصة بأنظمة الطائرات بدون طيار في نطاق مدى الرؤية البصري أو وجود نظام تتبع الطائرة وتفاذي الاصطدام مع الحفاظ على ارتفاع أقل من (٤٠٠ قدم/١٢٢ متر) فوق سطح الأرض ما لم تحدد الهيئة أكثر من هذا الارتفاع .
- ٨ - عدم تعريض الغير ، أو ممتلكاتهم للخطر .
- ٩ - ممارسة نشاط الطيران والأعمال الجوية المتعلقة بالتصوير الجوي تحت إشراف الهيئة الوطنية للمساحة ، ولها حق الاطلاع ، والتدقيق ، والتعديل على ذاكرة التسجيل عند انتهاء عملية التصوير ، والاحتفاظ بنسخة من البيانات .
- ١٠ - إخطار الهيئة ، والجهات المعنية فور وقوع أي حادث للطائرة .

المادة (١٤)

يحظر على مستخدم الطائرة بدون طيار الآتي :

- ١ - تسيير الطائرة بدون طيار في محيط (٥) خمسة كيلومترات من المطارات والموانئ والأماكن المحمية ، وأي مواقع أخرى تحددها الهيئة .
- ٢ - تسيير الطائرة بدون طيار ليلا (بعد غروب الشمس) ، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة بذلك .
- ٣ - تزويد الطائرة بدون طيار بأي أسلحة أو معدات أو مواد تشكل خطورة على السلامة العامة ، أو سلامة الأفراد وممتلكاتهم .
- ٤ - تسيير الطائرة بدون طيار في أثناء مرور المراكب الرسمية .
- ٥ - تسيير الطائرة بدون طيار فوق إمكاناتها الفنية ، وبما لا يتوافق مع برنامج الصيانة والتشغيل المعد لها .
- ٦ - تصوير الأماكن الخاصة ، أو الطيران فوقها ، أو انتهاك الخصوصية .
- ٧ - تصوير أي عمليات ، أو عروض عسكرية ، أو أمنية ، أو المظاهرات ، أو الحوادث المرورية .

- ٨ - التعدي على وسائل الاتصالات ، أو اعتراضها ، أو التشويش عليها .
- ٩ - الطيران بشكل بهلواني ، أو على هيئة استعراض ، أو إجراء مسابقات ، أو إسقاط منشورات إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .
- ١٠ - مسابقة الطائرات التقليدية ، والطيران في مساراتها .
- ١١ - أي أعمال يحظرها قانون الطيران المدني المشار إليه ، أو تشكل خطورة على الأرواح ، والممتلكات ، والملاحة الجوية .

الفصل الرابع

الجزاءات الإدارية

المادة (١٥)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الطيران المدني المشار إليه ، أو أي قانون آخر ، يفرض على كل من يخالف أحكام هذه اللائحة غرامة إدارية على النحو المحدد في الملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة .

ويجوز للهيئة إلغاء الترخيص في حال مخالفة أي حكم من الأحكام الواردة في هذه اللائحة .

المادة (١٦)

تتولى الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحفظ والتصرف في الطائرة بدون طيار عند مخالفة أي حكم من أحكام هذه اللائحة .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة (١٧)

يتحمل مستخدم الطائرة بدون طيار المسؤولية القانونية عن أي ضرر يلحق بالغير ، أو بالممتلكات العامة ، أو الخاصة .

المادة (١٨)

للجهة المشرفة على المكان المحمي بمفردها ، أو بالتنسيق مع الهيئة التعامل مع الطائرة بدون طيار التي تسير في نطاقها الجوي بدون ترخيص ، أما بالنسبة للأماكن الأخرى فيتم التعامل مع هذه الطائرات من قبل شرطة عمان السلطانية ، أو بالتنسيق مع الهيئة .

ملحق رقم (١)

رسوم الترخيص

م	الفئة	كتلة الطائرة	نوع الاستخدام	الرسم بالريال العماني
١	الأولى	أقل من (٥) كجم	تجاري - مؤسسات أو شركات صغيرة ومتوسطة	(١٠٠)
			تجاري - مؤسسات أو شركات كبيرة	(٣٠٠)
			مدني	(١٠٠) للجهات الحكومية (٢٥) للأفراد
٢	الثانية	أكثر من (٥) كجم وأقل من (٢٥) كجم	تجاري - مؤسسات أو شركات صغيرة ومتوسطة	(١٥٠)
			تجاري - مؤسسات أو شركات كبيرة	(٤٠٠)
			مدني	(٢٠٠) للجهات الحكومية (٥٠) للأفراد
٣	الثالثة	فوق (٢٥) كجم	تجاري - مؤسسات أو شركات صغيرة ومتوسطة	(٢٠٠)
			تجاري - مؤسسات أو شركات كبيرة	(٥٠٠)
			مدني	(٣٠٠) للجهات الحكومية

ملحق رقم (٢)

المخالفات والغرامات الإدارية

م	نوع المخالفة	قيمة الغرامات الإدارية بالريال العماني
١	عدم الالتزام بقواعد الجو وضوابط الأمن والسلامة الفنية المتبعة لدى الهيئة	(٦٠٠)
٢	ممارسة نشاط الطيران والأعمال الجوية دون الحصول على ترخيص	(٥٠٠)
٣	ممارسة نشاط الطيران والأعمال الجوية من غير المرخص له ، أو الأشخاص الواردة بياناتهم في الترخيص	(٣٠٠)
٤	عدم الالتزام بالزمان والمكان المحددين بالترخيص لممارسة نشاط الطيران والأعمال الجوية	(٣٠٠)
٥	عدم التقيد بالغرض من ممارسة نشاط الطيران والأعمال الجوية	(٣٠٠)
٦	تغيير مقر مزاوله نشاط الطيران والأعمال الجوية بدون موافقة الهيئة	(٣٠٠)
٧	عدم حمل الترخيص أو رفض تقديمه للهيئة أو الجهات المعنية عند طلبه	(٢٠٠)
٨	مخالفة أي حكم آخر من أحكام هذه اللائحة	(٢٠٠)